

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وإن اختلفا في الكتابة فقول المنكر وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها
فقول السيد والكتابة الفاسدة - ك : على خمر أو خنزير أو مجهول - يغلب فيها حكم الصفة
في أنه إذا أدى عتق لا إن أبرئ ولكل فسحها وتنفسح بموت السيد وجنونه والحجر عليه وإن
اختلفا في الكتابة فقول المنكر وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها فقول
السيد والكتابة الفاسدة - ك : على خمر أو خنزير أو مجهول - يغلب فيها حكم الصفة في
أنه إذا أدى عتق لا إن أبرئ ولكل فسحها وتنفسح بموت السيد وجنونه والحجر عليه